عليه وسلم قضى فيه في السقط بغرة بالتنوين عبد او امة
بالجر فيهما بدل كل من كل او نكرة من نكرة قال ايت من يشهد
معك على هذا الذي ذكرته وايت بهمزة ساكنة فعل امر من
الاتيان وحذفت الموحدة من بن في الفرع وابي ذر عن الحموي
والمستملي انت بهمزة الاستفهام ثم نون ساكنة فمثناة فوقية
استفهما على ارادة الاستيناف للخاطب اي انت تشهد
ثم استفهمه ثانيا فقال من يشهد معك على هذا فقال محمد
ابن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
ما شهد هذا اي المغيرة قال في الفتح وهذا الحديث في حكم الثلاثيات
لان هشاما تابعي وقوله عن ابيه ان عمر صورته الارسال لان عروة
لم يسمع عمر لكن تبين من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة
حمله عن المغيرة وان لم يصرح به في هذه الرواية وبه قال حدثني
بالافراد وابي ذر بالجمع محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله
الذهلي قال حدثنا محمد بن سابق التميمي البغدادي روى عنه
البخاري بغير واسطة في باب الوصايا فقط حدثنا زائدة بن
قدامة بضم القاف قال حدثنا هشام بن عروة عن ابيه انه سمع
المغيرة بن شعبة يحدث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه
استشارهم اي الصحابة في املاص المراة مثله اي مثل روايته
وهيب المذكورة في هذا الباب قال ابن دقيق العيد واستشارة
عمر في ذلك اصل في سؤال الامام عن الحكم اذا كان لا يعلمه او كان عنده
شك او اراد الاستثبات وفيه ان الوقائع الخاصة قد تخفى على الاكابر
ويعلمها من هو دونهم

باب بيان حكم جنين المراة وبيان

ان العقل اي دية المراة المقتولة على الوالد اي والد القاتلة وعلى
عصبة الوالد لا على الولد اذا لم يكن من عصبته لان العقل على العصبة
دون ذوي الارحام ولد لا يعقل الاخوة من الام وبه قال حدثنا
عبد الله بن يوسف التنيسي قال حدثنا الليث بن سعد
الامام عن ابن شهاب محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب بن حزن الامام ابو محمد المخزومي احد الاعلام وسيد
التابعين عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قضى في جنين امراة من بني لحيان بكسر اللام وفتحها بطن
من هذيل والمراة قيل اسمها مليكة بنت عويمر ضربتها امراة يقال
لها حفينة بنت مسروح بحجر فسقط جنينها ميتا بغرة كه
بالتنوين عبد او امة بالجر على البدل كما مر في الباب السابق
ثم ان المراة التي قضى عليها صلى الله عليه وسلم بالغرة توفيت فقضى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها بتحتية ساكنة
بعد النون المكسورة وزوجها فله الربع ولبنيها ما بقي فهذا شخص
يورث ولا يرث ولا يعرف له نظير الا من بعضه حر وبعضه رقيق
فانه لا يرث عندنا ولكن يورث على الاصح وقضى عليه الصلاة والسلام
ان العقل اي الدية على عصبتها اي عصبة المراة المتوفاة حتف
انفها التي قضى عليها بالغرة لان الاجهاض كان منها خطأ او شبه
عمد واتفقوا على ان دية الجنين هي الغرة سواء كان الجنين ذكرا
او انثى وسواء كان كامل الخلقة او ناقصها اذا تصور فيما خلق
آدمي وانما كان كذلك لان الجنين قد يخفى فيكثر فيه النزاع فضبطه
الشرع بما يقطع النزاع فان كان ذكرا وجب مائة بعير وان كان انثى
فخمسون وليس في الحديث هنا ايجاب العقل على الوالد فلا مطابقة
واجيب بانه ورد في بعض طرق القصة بلفظ الوالد كما جرت عادة

عصبة

حفينة بنت مسروح كذا بخطه والذي في الاصابة وغيرها حفينة بنت مسروح وقد تقدم في الباب قبله